

دراسة نقدية تاريخية تشريعية لشكوى أهالي مدينة حماة عام ١٩٣٧م بخصوص حصتهم في نهر العاصي

سلام محمد بشر الجيجكلي

كلية الهندسة المعمارية جامعة دمشق، قسم تاريخ ونظريات العمارة

full_metal_architect@hotmail.com

قدم للنشر في ١٤ / ١١ / ١٤٣٥ هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

ملخص البحث. في عام ١٩٣٧م قدّمت مجموعة من أهالي مدينة حماة الواقعة على نهر العاصي في سورية معروفاً موقفاً إلى رئيس الوزراء السوري، تضمن المعروض شكوى ضد سواقي الماء المحدثة على نهر العاصي في مدينة حمص والتي سحبت كميات كبيرة من مياه النهر مؤديةً إلى جفاف بساين حماة. وقد تقدم الأهالي الموقعون على المعروض بطلبات عدة لرئيس الوزراء مطالبين بإنصافهم في هذه المسألة. يدرس البحث مطالبات أهالي حماة دراسةً نقدية على ضوء تاريخ سقيا الماء في المدينتين واستناداً إلى مبادئ التشريع العقاري الإسلامية. وأهم نتائجه تسليط الضوء على نوعية مشاكل ظهرت حديثاً في المجتمعات بعد تطبيق القوانين الوضعية عليها لم توجد فيها عندما تحاكت إلى التشريعات الإسلامية والأعراف الداخلية، ويوصي البحث بإعادة دور الأحكام الذاتية للمجتمعات في الأمور المتعلقة بقضاياها الداخلية و/ أو ذات الخصوصية، وبالاهتمام بدراسة الوثائق التاريخية المشابهة واستنباط الفوائد منها.

الكلمات المفتاحية: تشريع إسلامي، تشريع عقاري، حماة، حمص، نهر العاصي، نواعير.

١- المقدمة:

الخصوصيات المحلية لكل مجتمع، أو نتيجة وجود نقص في تحديد المسؤوليات تجاه هذه القضايا. فكان الناتج مجتمعاً منظماً ولكن ليس بالضرورة مستقراً دائماً وذلك لضياع المسؤولية و/ أو عدم وضوحها. من أمثلة عدم الاستقرار في فترة انتقال المجتمعات المحلية من مجتمعات عضوية مستقرة إلى مجتمعات منظمة؛ المشكلة التي تعرض إليها مجتمع الأهالي في مدينة حماة، ذو الخصوصية المائية، عندما نقصت مياه النهر بسبب تصرفات المجتمع المجاور في مدينة حمص. يعرض أهالي مدينة حماة مشكلتهم موضحين وجهة نظرهم ومطالبهم في وثيقة تعود إلى عام ١٩٣٧م، ويدرس هذا البحث ادعاءاتهم ومطالبهم على ضوء الأدلة التاريخية ووفق قوانين التشريع الإسلامي. وبرغم انتشار هذه الوثيقة في الصحف المحلية السورية وفي المعارض الضوئية إلا أن أحداً لم يقيم بتحليلها تحليلاً تاريخياً أو تقديم دراسة نقدية لها.

تجدد الإشارة إلى طرافة موضوع البحث بالنسبة للسوريين؛ حيث يمثل وجهاً من أوجه الخلاف المتأصل بين المدينتين الجارتين حمص وحماة، والذي تعود جذوره إلى انقسام ولاء المدينتين بين الأمويين والزيديين في معركة مرج راهط عام ٦٤هـ/ ٦٨٣م؛ حيث كان حكام حمص من اليمانيين في صف مروان بن الحكم بينما اختار حكام حماة من القيسيين صف عبد الله بن الزبير. (العظم، ١٩٦٩) وبرغم انتهاء سبب الخلاف ومرور عمرٍ طويل من الزمن إلا أن

اعتمدت المجتمعات العربية منذ دخولها تحت الحكم الإسلامي على أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة في أصولها والمبنية على القياس و/ أو الاستحسان في بعض حالاتها في عمليات تنظيم المجتمعات، وحل النزاعات والخصومات القضائية بين الأطراف المتخاصمة عند وقوع خلاف أو ضررٍ ما، وردع الضرر قبل حصوله. وكانت كل حالة تعامل بذاتها على أنها فريدة من نوعها. كما كان يتم الاحتكام إلى الأعراف الداخلية ضمن كل مجتمع في التوفيق بين أفرادهم وتنظيم تعاملاتهم الحياتية والدينية، وقد تختلف هذه الأعراف وتتغير بمرور الزمن وباختلاف خصوصيات كل مجتمع. فكان النتاج بيئة عضوية حركية مستقرة نبع استقرارها من الداخل؛ حيث إن ترتيب القيود، ووضوح المسؤولية بالنسبة للفرد وللمجتمع أكسبها استقرارها وكونها بيئة مترابطة تُحكم العلاقات بين أفرادها بالتقادم وحيازة الضرر والأعراف.

تغيّرت البيئة في المجتمعات عندما تم تنظيمها فتحوّلت من بيئة مستقرة مصدر استقرارها داخلي إلى بيئة منظمة بقوانين مفروضة عليها من خارج مجتمعها. في بدايات إحداث هذه التغييرات لامس أفراد المجتمعات ضياع حقوق كانت تضمنها لهم القوانين المجتمعية الداخلية أو عدم استقرار في القضايا ذات الخصوصية المحلية نتيجة كون القوانين الوضعية عامة ولا تراعي بالضرورة

بعضاً من آثاره ما يزال باقياً.

وعلاقته بمدينتي حمص وحماة، ويهدف هذا القسم إلى فهم السياق الجغرافي لمنطقة البحث المكانية. تمت الاستعانة بمؤلفات الجغرافيين المتقدمين والمتأخرين وبالمخططات والخرائط إضافة إلى الأبيات الشعرية المفسرة لصفات النهر الجغرافية.

- تاريخي: تمت من خلاله دراسة تاريخ نهر العاصي وعلاقته بمدينتي حمص وحماة عبر التاريخ، كما تمّ رصد طرق السقاية داخل مدينتي حمص وحماة عبر التاريخ بالاستعانة بشهادات المؤرخين والجغرافيين والرحالة إضافة إلى الاكتشافات الأثرية. ومن خلال الدراسة التاريخية تمّ استنتاج الأسبقية التاريخية وأحقية التقادم في الاستفادة من مياه نهر العاصي.

- تشريعي: تمت من خلاله دراسة مبادئ أساسية في التشريع الإسلامي، مستنداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة وإلى الكتب المختصة المتعلقة بحقوق الأراضي وعمارتها. ومن خلال الدراسة التشريعية تمّ استنتاج حقوق الانتفاع المترتبة على كل من الطرفين.

ج- حدود البحث:

- الحدود المكانية: وهي محصورة بمدينتي حمص وحماة السوريتين بالإضافة إلى الجزء الواقع بينهما من نهر العاصي.

- الحدود الزمانية: عدنا في البحث إلى أقدم المصادر التاريخية المتوفرة، وقوفاً عند تاريخ تقديم المعروض في الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي.

٢- المواد وطرق العمل:

أ- سبب اختيار البحث:

- دراسة مثل هذه الأوراق التاريخية هو سبب في التعرف إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية، والتشريعات العمرانية أو الاتفاقيات النازمة للعلاقات المائية تاريخياً، والتي شكلت لبنة في أساسات الاتفاقيات والعلاقات التي نعيشها اليوم؛ سواء كان ذلك على الصعيد الاجتماعي أو التنظيمي.

- التعرف إلى الرأي الشرعي الإسلامي تجاه هذه المسائل يظهر جانباً مهماً من عدالة هذه التشريع وبعد أفقه، وبالأخص عند مقارنته بالتشريعات الحديثة التي تسعى إلى إيجاد حلولٍ عادلة لجميع الأطراف.

- تسليط الضوء على مشاكل وقعت عند تنظيم المجتمعات ذات الخصوصية لم توجد بالضرورة عندما كانت تشريعاتها تصدر من داخلها.

- تسليط الضوء على هذه الوثيقة بوصفها مثلاً لوثائق تاريخية يمكن دراستها من قبل الباحثين واستخراج معلومات تاريخية وإدارية واجتماعية وغيرها من خلالها.

ب- أقسام البحث:

- جغرافي: تمّ التطرق في بداية البحث بشكلٍ مختصر إلى الصفات الأساسية لجغرافية نهر العاصي

د- الغاية من البحث:

- التعرف إلى مدى مشروعية مطالب أهالي مدينة حماة من خلال المنظور التاريخي والتشريعي الإسلامي، ومقارنتها بالقوانين الحديثة الناطمة للحالات والعلاقات المائية المشابهة.

- تأكيد أهمية هذه الوثائق في فهم العلاقات التاريخية، وفي إيجاد الحلول المستقبلية للمشاكل والحالات المشابهة.

٣- نصّ شكوى أهالي حماة عام ١٩٣٧م:

في عام ١٩٣٧م قدم بعض أهالي مدينة حماة شكوى موقعةً بأسمائهم ضد مدينة حمص إلى رئيس الوزراء السوري، في حينه، تتعلق بتقسيم مياه نهر العاصي، (الصورة ١) كان نصها:

”إلى فخامة رئيس مجلس الوزراء المحترم:

نص المعروض

لقد أجمع الفقهاء والمؤرخون على أن نهر العاصي ملك لأهل حماة وليس لغيرهم حق الاستقاء منه. وقد أيدت ذلك الحكومة العثمانية مراراً بأعمالها عندما كان يحاول بعض إخواننا في حمص إحداث مجاري في حمص لإسقاء أراضيهم، وأصدرت كثيراً من القوانين والأوامر بهذا الشأن، غير أنه في هذا اليوم نرى الحال على عكسه، فقد فتحت كثير من السواقي في حمص حتى أصبحت بساتين حمص لا تقل عن بساتين حماة ولم يكتف بذلك بل إن الحكومة قائمة على فتح أقنية تسقى

منها أراضي شاسعة بقرارٍ منها، وهي غير عالمة أن إسقاء هذه الأراضي يؤول حتماً إلى حرمان أراضينا من السقاية والقضاء على أملاكنا ولا نعرف حكومة من الحكومات ترضى لنفسها أن تسلب أصحاب الحقوق حقوقهم وتعطيها غيرهم.

حتى في هذا العام جفّ كثير من بساتينا وضعفت قوة طواحيننا، ولم تتمكن من الاستفادة من موسم السقي لقلّة الماء فضلاً عن أن نصف المدينة انقطعت آبارها ولم تعد المياه تصل قناة العاصي لقلّة ماء النهر كل ذلك وماء السقاية يصرف بعد إلى أراضي حمص المنوي ربيها من جديد. فنحن مع رغبتنا بإفادة إخواننا الحمصيين نعرض لكم بأننا لا نستطيع أن نرى إقامة غياض في حمص على أنقاض غياضنا وأخذ مائنا وسقي أراضي جديدة به وحرماننا من حق الشفة، فضلاً عن السقاء. فلذلك نرفع لمرجعكم العالي ملتجئين مطالبيننا ملتجئين تحقيقها:

١. إسالة عشرين متراً مكعباً في الثانية إلى حماة هي الكمية التي لا يمكن أن يقل عنها ماء العاصي الوارد إلينا إذ لو قلّ لجفت بساتينا ووضع ميزان لقياس هذا الماء في أولى أراضي حماة بعد أراضي قرية الرستن وفي آخر أراضي قرية الرستن من الجهة الشمالية بأول أراضي حماة.

٢. اعتبار حقنا هذا في الدرجة الأولى باعتبار أننا من أصحاب الحقوق القديمة الراهنة وجعلها بشكل ممتاز حتى إذا قل الماء في سنة من السنين

الموقعين على العريضة هي أسماء لشخصيات كانت ذات ثقل في المدينة، وهو ما يعني أن المعروض لم يكن مجرد مطالبات مزارعين بسيطين.

٤- الرد على المعروض:

قام رئيس الوزراء الذي استلم معروض أهالي حماة بتحويله إلى الداخلية، كما يتضح في أعلى الوثيقة، وقد قامت الداخلية بتحويله إلى متصرف حماة وبقي في محفوظات محافظة حماة حتى أعيد نشره مؤخراً، وهو ما يدل على عدم اتخاذ قرارٍ بشأنه. (الحايك، ٢٠١٤) كما أن دور الحكومات العثمانية الذي أشار إليه المعروض في بدايته هو زعمٌ غير موثق؛ حيث لا توجد وثائق عثمانية حول قراراتٍ كهذه كما لا تذكر سجلات المحاكم الشرعية العثمانية قضايا متعلقة بهذا الخصوص، وهو ما يجعلنا لا نقضي بنفي الزعم أو بتوكيده.

أما عن رأي الطرف الآخر (أهالي مدينة حمص)؛ فإن الانتفاع بمياه النهر هو هدفٌ طبيعي لأي مجتمعٍ مقيمٍ عليه، وإن السعي للاستفادة من المصادر الطبيعية المتوفرة هو هدفٌ مشروع دون شك، وقد ذكر أهالي حماة في معروضهم عدم مناعتهم الاستفادة أهالي حمص وإنما بشرط عدم إضرارهم.

لم يقيم أهالي مدينة حمص بتسجيل رأيهم بمعروض مشابه لمعروض أهالي حماة، وإنما دارت مساجلاتٌ كثيرة حول النهر بين أهالي المدينتين؛ وقد

يكون لنا حق أخذ حقنا أولاً وما تبقى يأخذه أصحاب الأراضي الجديدة المنوي ربيها وهذا تشريع مفصل يحوي حقنا.

٣. إعطاءنا نصف الماء المنوي أخذه من السد لسقي أراضي محددة وإسالته إلى أراضي حماة إذ أن الذين ليسوا أصحاب حق أخذوا قسماً منه فلا أقل من مشاركة صاحب الحق لغيره.

ولنا الثقة بسماع شكوانا وإجابة مطالبينا لأنها شكوى المحق ولأن مطالبنا هي العدالة بعينها والأمر إليكم مولانا.

١٨ تشرين أول ١٩٣٧م

التواقيع... أكثر من متي توقيع“.

تتلخص شكوى أهالي حماة في جوانب عدة: الأول الاعتراض على الضرر الواقع على بساتينهم وطواحينهم جراء نقص الماء وعدم كفايته لتشغيل النواعير أو إدارة الطواحين كما يجب، والثاني يتمثل في تأكيد أحقيتهم بمياه النهر، والاستشهاد على هذا الحق بسلوك الحكومات العثمانية السابقة، والثالث هو المطالبة بحصة محددة من مياه النهر مع إعطائهم ضمان الأولوية في حالة نقص الماء إضافةً إلى المطالبة بحصتهم من المياه المجمعة في السد.

ومما تجدر ملاحظته أن ثلاثة من الموقعين على العريضة هم محامون أحدهم هو المحامي إبراهيم الجيجكلي والآخرون لم يوقعها باسميها، وقد تكون صياغة العريضة تمت من قبل أحدهم أو من قبلهم مجتمعين. إضافةً إلى كون بعض الأسماء المقروءة من

وليس لغيرها شربٌ بنهرٍ
تأخذه رعاع الناس رغماً
حديث خرافةٍ يا أم عمرو

٥- صفات نهر العاصي في حمص وحماة:

نهر العاصي أو النهر المقلوب، سمي بهذين
الاسمين كونه ينبع من الجنوب ويصب في الشمال
مخالفاً بذلك طبيعة أنهار المنطقة، (ابن العديم،
د.ت.) وفي هذا المعنى يقول الشاعر الجزائري محمد
العيد آل خليفة:

عصى صوب الجنوب فقيل:
عاصي، أبنى إلا الشمال له اتجاهها

(Delpech وآخرون، ٢٠٠٥) كما تعزى تسمية
العاصي لسببٍ آخر وهو كونه عصياً على الورد
والسقاية منه إلا بأداة النواعير، وذلك لارتفاع
ضفافه والأراضي المجاورة له عن منسوبه في بعض
المناطق الواقعة عليه، وتشرح هذا المعنى أبيات
للشيخ عبد الغني النابلسي (١٩٨٩):

يا حُسن نهرٍ به تزهو حماة وقد
جرى به الماء في لينٍ وتحديرٍ
والناس يدعونه العاصي هناك وقد
أطاع قهراً على حكم المقادير
عصى فلم يسقِ أرضاً من حدائقهم
إلا بحيلةٍ وسواس النواعير

سجل أحد الأساتذة الفرنسيين في حماة، واسمه جان
كولير، المساجلات التي دارت بين المدينتين حول نهر
العاصي في الفترة التي تسبق كتابة المعروض، ونشر
مسجلاته في ثلاثينيات القرن العشرين. (الحايك،
٢٠١٤) والمساجلات طويلة، وقد استمرت زمناً
بين أخذٍ ورد. نورد فيما يلي مثلاً عليها:

قال أحد أهالي مدينة حمص للشيخ محمد عدي
من مدينة حماة عند اجتماعه به بمجلسٍ في مدينة
السلمية:

أخذنا نهركم رغماً
وسدنا أرضكم قدما
وذللنا أعاصيكم
فما شمنا بكم خصماً
أتيتم تطلبوا حقاً
.....

ونسي الراوي عجز البيت، فأكملة له الشيخ عدي:

أتيتم تطلبوا حقاً
فعدتم جثلةً بكم

إلا أن الشيخ وبرغم إكماله للأبيات فقد ردّ عليها
في نفس المجلس، مستعرضاً وجهة نظر مدينة حماة،
بقوله:

أبعد شهادة التوراة قدماً
وكل مؤرخ بالدهر يدري
بأن النهر نهر حماة حقاً

هضبتين وتبلغ نسبة انحداره ١,٠ / ١٠٠٠، ويمثل هذا الانحدار الخفيف بالنسبة لغزارة العاصي، البالغ تصريفه السنوي ملياراً م٣ من الماء، (البدوي، ١٩٩٥)؛ قوةً مثاليةً للجريان. (Delpech وآخرون، ٢٠٠٥) وتمثل المنطقة التي تصلح لإنشاء النواعير ٦,٢٤٪ من مجمل طول النهر البالغ ٥٧١ كلم. (البدوي، ١٩٩٥).

٦- تاريخ سقيا حمص وحماة من نهر العاصي:

مدينتا حمص وحماة من المدن القديمة في سورية وترجع تسمية كل منهما إلى العهد الآرامي وإن كان تاريخهما يسبق هذه الحقبة بمراحل؛ فتسمية (حمص) أو (مُحص) تنسب إلى واحدة من لفظتين آراميتين الأولى (مُحصا) والتي تعني نبتة الحمص، والثانية (مُحصا) والتي تعني الخلل أو الحمض، ولا يعرف سبب إطلاق أيٍّ من التسميتين على المدينة، كما لا يعرف تاريخ إنشائها. (الخلو، ١٩٩٩). بينما ترجع تسمية (حمّاة) إلى الكلمة الآرامية (حمّات) والتي تعني التسوير أو الإحاطة، ويمكن فهم التسمية بسبب طبيعة الموقع الجغرافية المحمية بين الجبال والنهر وهو ما جعلها محميةً أو حصينة، وقد ذُكرت حماة مراتٍ عدة في التوراة، (أبو الفداء، ١٨٣٠) ولكن لا يوجد بين أيدينا ما يشير إلى تاريخ إنشائها. (الخلو، ١٩٩٩).

إن نهر العاصي لا يخترق مدينة حمص بل يمر بمحاذاتها (الصورة ٤)، وقد استقت المدينة من

وقد حمل كذلك أسماء البلدان التي يسقيها؛ فسمي نهر الرستن، (الحموي ج١، ١٩٧٧) ونهر الميماس؛ وهي منطقة للتزهر قرب حمص، (الحموي ج٤، ١٩٧٧) ونهر حماة، ونهر أنطاكية. (الفيروز أبادي، د.ت.).

ينبع نهر العاصي من عين اللبوة في سفوح جبال لبنان وينحدر شمالاً باتجاه سورية ماراً بحمص وحماة فمخترقاً بعد ذلك سهل الغاب حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط بالقرب من أنطاكية في جنوب تركيا. (الصورة ٢). في قسمه العلوي عند (البقاع) يبدأ العاصي وادياً جبلياً قاعه حصويٌّ جاف في أكثر شهور السنة، قرب (المهرمل) تتفق في السريير أول سلسلة من الينابيع تسمى (العين الزرقا) وتقع على ارتفاع ٦٧٥ م عن مستوى سطح البحر، ومن هنا يبدأ العاصي نهراً صافياً المياه لكنه شديد الانحدار (الصورة ٣)، حيث تبلغ نسبة انحداره ١٣ / ١٠٠٠، ويقل هذا الانحدار تدريجياً حتى الثغور السهلية نصف القاحلة التي تمتد من أسفل سلسلة (جبال لبنان الشرقية) فيصبح بنسبة ١ / ١٠٠٠ ثم ٢ / ١٠٠٠. بعد خروج النهر من هذا السهل ينصب في بحيرة حمص (بحيرة قطينة) ويخرج النهر من البحيرة ماراً بمحاذاة (حمص) دون أن يخترقها ليصبح انحداره ٨ / ١٠٠٠، وفي هذا الموقع يصلح النهر لحفر أقتية الري. بعد قرية (الرستن) يبدأ المقطع الذي تتوفر فيه كافة الشروط لإقامة النواعير؛ فبدءاً من الرستن يجري النهر بين

رسايتها عذى تسقى من ماء الأمطار“^٢. وتتضح طريقة شرب المدينة للماء من الوصف اللاحق لشيخ الربوة شمس الدين الدمشقي في القرن الثامن للهجرة حيث يقول: ”ومن حُسن بناء حمص أنه لا يوجد بها دارٌ إلا وتحتها في الأرض مغارة أو مغارتان، وماءٌ ينبع للشرب“ (زكريا، ١٩٨٤). وقد ذكر صاحب كتاب خطط الشام محمد كرد علي عام ١٩٢٨م أن بساتين حمص باتت تروى بمياه قناة مشتقة من بحيرتها (بحيرة قطينة). (كرد علي ج ٤، ١٩٢٨).

يخترق نهر العاصي حماة من جنوبها خارجاً من شمالها (الصورة ٥)، مقسماً بذلك المدينة إلى قسمين يسمى الشرقي منها بالحاضر نسبةً إلى سوق المواشي (وهو القسم الأدنى)، والغربي بالسوق نسبةً إلى السوق التجاري (وهو القسم الأعلى). وتستقي أحياء المدينة الماء لبيوتها ومنشأتها العامة وبساتينها من نهر العاصي، وتعتبر النواعير هي أهم وسائل رفع الماء في المدينة حيث لا يصل الماء إلى أغلب مناطقها إلا بالنواعير وذلك لارتفاعها عن مستوى النهر وصعوبة رفع الماء بكميات كبيرة إليها بالطرق التقليدية أو اليدوية.

النواعير هي دواليبٌ مصنوعة من الخشب المنجور مثبتاً مع بعضه بالمسامير الحديدية. ترفع

١- الميل يساوي قيمة (١,٨٥٥) كلم أو (٣,٧١٠) كلم، وتختلف قيمته بين الحنفية والمالكية وبين الحنابلة والشافعية.

٢- يعني أن أكثر زروع أحيائها لا تسقى إلا من ماء المطر لبعدها عن المياه.

النهر بشقّ قنوات أرضية لتشرب بساتينها من مياهه سَيْحاً. وذلك لتناسب خصائص النهر في منطقة حمص مع شروط حفر السواقي. ويذكر التاريخ أن ملك حمص شيركوه بن محمد بن شيركوه، المتوفى عام ٦٣٧هـ، (أحمد وصفي، ١٩٨٤) قد ساق من العاصي أنهاراً إلى مدينة حمص؛ أجرى بعضها في المسجد الجامع والبيمارستان والمنازل. (ابن العديم، د.ت.) وهذه الأنهار عبارة عن قنواتٍ محفورة في الأرض، أي أنها غير مبنية.

زار الرحالة الأندلسي ابن جبير (د.ت.) حمصاً وحماة عام ٥٨٠هـ في أعقاب الزلزال الكبير الذي أصابها عام ٥٥٢هـ، فوصف حمصاً بقوله: ”هي فسيحة الساحة، مستطيلة المساحة، نُزْهة لعين مبصرها من النظافة والملاحة، موضوعة في بسيط من الأرض عريض مداه، لا يخترقه النسيم بمسراه، يكاد البصر يقف دون منتهاه، أفيح أغبر، لا ماء ولا شجر، ولا ظل ولا ثمر، فهي تشتكي ظمأها، وتستقي على البعد ماءها، فيجلب لها من بُهْرِها العاصي، وهو منها بنحو مسافة الميل^١، وعليه طرة بساتين تجتلي العين خضرتها، وتستغرب نضرتها“.

ووصفها أبو الفداء (١٨٣٠) المتوفى عام ٧٣٢هـ في كتابه تقويم البلدان بقوله: ”وحمص مدينة أولية وهي أحد قواعد الشام وهي ذات بساتين شربها من نهر العاصي، قال ابن حوقل: وهي في مستوٍ من الأرض خصبة جداً أصح بلدان الشام تربة وليس بها عقارب ولا حيات وأكثر زروع

نواحيها، فلا يجد المغتسل أثر أذى فيه“. ويقول أبو الفداء (١٨٣٠): ”وبها النواعير على العاصي تسقي أكثر بساتينها ويدخل منها الماء إلى كثير من دورها“.

هذا ولا يذكر أحد تاريخ إنشاء النواعير الأول، ولا يُعرف عنها سوى كونها قديمة، وأوضح الأدلة على وجود النواعير لوحةً فسيفسائيةً وُجدت في أفاميا بالقرب من حماة وتعود إلى تاريخ ٤٩٦م (الصورة ٧)، تظهر رسماً لناعورةٍ من نواعير العاصي، (Delpech وآخرون، ٢٠٠٥) وهو ما يعني أن النواعير كانت موجودةً حُكماً قبل هذا التاريخ. ومن الأدلة على قدم النواعير في مدينة حماة العلاقة الدقيقة في التوجيه بين منشأتي (ناعورة المحمدية) في مدينة حماة و(الجامع الأعلى الكبير) (الصورة ٨)، الذي كان معبداً وثنياً قبل أن يتحول إلى معبدٍ روماني ثم إلى كنيسة ثم إلى جامع، والذي تُقدَّر أصول بنائه ترجع إلى الفترة الواقعة ما بين القرون ٥ - ٧ ق.م، (نحاس، ١٩٩٧) إضافةً إلى الأنابيب الخزفية المخصصة لتوصيل الماء والمكتشفة مطمورةً تحت الجامع. (De Miranda، 2007) وقد ذكر محمد كرد علي صاحب خطط الشام حوالي ثمانين ناعورة دائرة ما بين الرستن وأنطاكية، تسقي ما يقارب ١٥٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية في عام ١٩٢٨م. (كرد علي ج ٤، ١٩٢٨).

يستنتج من الاستعراض التاريخي أن مدينة حمص كانت تعتمد في سقيا أحيائها على مياه الأمطار

هذه الدواليب ماء النهر في مقصورات موجودة على إطارها، وللمنشأة أقسام مبنية تتكون من سدّ حجري يقطع النهر عرضياً ليحجز الماء قبله وينظم دخوله إلى الدولاب المحمول بين جدارين حجريين حاملين؛ الأقرب للنهر جدار مثلث الشكل والأبعد برجٌ عالٍ يحمل في أعلاه قناةً حجريةً يصب دولاب الناعورة الماء الذي رفعه فيها، وتمتد القناة الحجرية إلى داخل المدينة محمولةً على قناطر حجرية ضخمة لتوصل الماء إليها (الصورة ٦)، وكثيراً ما يقترن إنشاء النواعير بإنشاء مطاحن للحبوب مجاورة لها مستفيدةً من سدودها الحجرية وعاملةً بقوة دفع ماء النهر.

جميع من مرّ بحماة ذكر نواعيرها، وأقدم ذكرٍ لها في النصوص العربية في وصف أحمد ابن الطيب لحماة عند مروره بها، في فترة تأخرها، كمرافقٍ للخليفة المعتضد عام ٢٧١هـ: ”وحماة قرية عليها سور حجارة وفيها بناءٌ بالحجارة واسع والعاصي يجري أمامها ويسقي بساتينها ويدير نواعيرها“. (الحموي ج ٢، ١٩٧٧).

ويوضح كلٌّ من الرحالة ابن جبير والمؤرخ أبي الفداء دور النواعير في سقيا بساتين حماة ومبانيها الخاصة والعامة.

يقول ابن جبير (د.ت.): ”... أبصرت بشرقيها نهراً كبيراً، تتسع في تدفقه أساليبه، وتتناظر بشطيه دواليبه،... وبأحد شطيه المتصل بربضها مطاهر منتظمة بيوتاً عدة، يخترق الماء من دواليبه جميع

بداية، بحسب اقتباس أبي الفداء من ابن حوقل في القرن ٤ هـ، ثم إن المدينة اعتمدت بشكل أكبر على قنوات مائية تمدها بالماء من نهر العاصي، غير أن البساتين المجاورة للنهر كانت أكثر خضرة وغنى من قلب المدينة بحسب وصف ابن جبير في القرن ٦ هـ، وفي القرن ٧ هـ شقّ الملك شيركوه قنوات مائية من نهر العاصي إلى المدينة، ثم صارت المياه تجري إلى قلب المدينة فتسقي بساتينها بحسب وصف أبي الفداء، كما صارت تمر تحت البيوت بحسب وصف شمس الدين الدمشقي في القرن ٨ هـ. كما يستتج أن مجرد فتح سواقي سقاية في مدينة حمص أمرٌ لا يضرّ بمدينة حماة وبذلك لم يتم تسجيل شكاوي عليها، ومن أمثلتها السواقي الأيوبية، وإنما كثرة هذه السواقي لدرجة أثرت فيها على منسوب مياه النهر هي ما أضرّ بأهالي حماة ودفعهم لتسجيل شكاوي، وهو الأمر الذي حدث لاحقاً في العصور العثمانية. يعود تاريخ سيفساف أفايا التي تظهر رسم ناعورة إلى القرن ٥ م / ٢ ق. هـ، وأول ذكر صريح لنواعير حماة وسقياها لبساتين المدينة كان في وصف أحمد ابن الطيب في القرن ٣ هـ، ومن بعده تتابع ذكر النواعير في حماة من قبل كل من مرّ بها، وهو ما يعني أن منطقة حماة كانت تستقي مياهها بالنواعير لسقيا بساتينها قطعاً في القرن ٢ ق. هـ على أقل تقدير. (الجدول ١)، فضلاً عن قدم النواعير فهي في الحقيقة منشآت مبنية وليست مجرد سواقي محتفزة في الأرض، وهي بذلك تفضل سواقي حمص في

اعتبارها بناء قائماً عبر التاريخ.

٧- حقوق الأرض وعمارتها في الشرع الإسلامي:

منحت الشريعة الإسلامية الفرد الحق الكامل في التصرف بملكه وحمايته، فكما ورد في السنة النبوية: ^٣ ”بحسب امرئٍ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه“. (مسلم، ٢٠٠٧). إلا أن حق الفرد في التصرف مقيّد بعدم إضرار الغير؛ لحديث: ^٤ ”لا ضرر ولا ضرار“. (ابن ماجه ج ٢، ١٩٥٤). والضرر يعني الأذى والضرار هو تبادل الأذى، وفيها قولٌ آخر في أن الضرر هو أذى غير مقصود بينما الضرار هو الأذى المتعمد. يتضح من هذه التعاريف أن الإضرار أو التعسف في استعمال الملك لا يقبل مثلما لا يقبل التعدي على ملك الغير.

ومن هنا يستتج أن حرية التصرف مطلقة إذا انعدم الضرر، وهو ذو أنواع منها السمي والبصري... كما أن له درجات تتراوح بين الشديد والضعيف، ولا يعدو عن أن يكون مباشراً أو غير مباشر. وقد اختلف الفقهاء في الضرر غير المباشر؛ فرأى المذهب الشافعي والحنفي عدم إزالته، بينما رأى الحنبلي والمالكي إزالته إذا اشتكى المتضرر وثبت الضرر، (أكبر، ١٩٩٨). أما الضرر المباشر إذا وقع فلا خلاف في إزالته وإن أدّت إزالته إلى إرغام

٣- ورد في كتاب البرّ والصلة والآداب، الحديث رقم (٦٥٤١).

٤- ورد في كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٣٤٠؛ ٢٣٤١).

شأنه والتخوف من التجرؤ عليه. إلا أن للفرد صاحب الضرر الأقدم ما يعرف باسم (حق حيازة الضرر)؛ أي أن الفعل المحدث في عقارٍ ماله حق البقاء إن كان هو الأقدم وإن أضر بعقارٍ مجاور مستقبلاً، ويسري هذا التقادم على قَدَم الفعل المضر لا على قَدَم العقار؛ ففي حالة إحداث ضرر جديد في عقار قديم فإن إزالته واجبة بالإجماع، (أكبر، ١٩٩٨) كما يتم توارث هذا الحق. يكتسب حق حيازة الضرر بالرضا أو بالتقادم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ^٧ ”مَنْ حاز شيئاً عشر سنين فهو له“ . (ابن وهب، ٢٠٠٤).

ومن تعظيم حق الجوار رأي الإسلام في عدم جواز نزع ملكية شخص دون رضاه، وإفراد العديد من الأحاديث للنهي عنه، منها الحديث: ”لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه“، (البيهقي ج٦، ٢٠٠٣) ويشمل الحديث الأموال المنقولة وغير المنقولة. كما يشمل هذا التحريم نزع الملكية وإن كانت بهدف مشروع عام، ويتضح هذا الأمر في عدم قدرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسيع الحرم المكي الشريف بسبب رفض العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه التنازل عن بيته، ولم يستطع عمر رضي الله عنه في حينها نزع ملكية العباس رضي الله عنه أو إجباره على القبول بتسوية مادية، وقد تم مشروع توسعة الحرم المكي لاحقاً

صاحب الملكية في أرضه وهو ما يعرف (بتقييد الحق). ويظهر تقييد الحق في الحديث الشريف: ^٥ ”مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا، فَإِنِ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا“ (البخاري، ٢٠٠٨) في الحديث وقع ضرر مباشر بالغ غير مقصود؛ إذ إن أصحاب الخرق لم يظنوا أنهم يؤذون جيرانهم، إلا أن فعلهم يؤدي إلى إغراق السفينة. ويوضح النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الأخذ على يدهم.

في المجمل يتوجب رفع الضرر إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون الضرر الناتج عن الفعل فاحشاً.
- أن يتمّ التيقن من وقوع الضرر.
- ألا يوجد من المضرور رضاه بما يدعي ضرره كأن يسكت عن الفعل، أو أن يأذن به.
- (الفايز، ج٢، ١٩٩٧) ولا تجب إزالة الفعل المضر إذا أمكن التحايل عليه، أي إحداث فعلٍ آخر يمنع ضرر الفعل الأقدم، فإن أمكن التحايل على الضرر تنتفي الحاجة لإزالته.

يقسم الإسلام الحقَّ إلى قسمين؛ الأول حق الفرد والثاني حق الله وهو حق المجتمع والجوار المتعلق بالصالح العام، وقد تمّ إلحاقه بحق الله تعالى التعظيم

٥- ورد في كتاب الشركة، الحديث رقم (٢٤٩٣).

٦- أي اقتسموها إلى أسهم فملك كل منهم سهماً.

٧- ورد في كتاب القضاء في البيوع، رقم الحديث (٣٢).

٨- ورد في كتاب الغصب، رقم الحديث (١١٥٤٥).

حماة حقهم في الاشتكاء عليه، وبهذا تجتمع في هذا الضرر جميع الشروط التي تستلزم إزالته؛ فهو محدث وليس بقديم، وشديد حيث أدى إلى إتلاف كميات المحاصيل وإيقاف عمل المطاحن، كما أنه مباشر في وقوعه على الماء الواصل إلى نواحيهم وبساتينهم وطواحينهم، ويترتب في حكم الشرع إزالة الفعل المحدث للضرر أو التحايل عليه.

علاوة على ذلك فإنه لا يجوز في حكم الإسلام قطع الماء عن العقار المجاور ولو كان قاطعه يستعمله للري والسقيا، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قضايا متشابهة عدة في هذا الخصوص منها: ⁹ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يُمسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يُرسل الماء". (ابن ماجه ج ٢، ١٩٥٤).

ب- ادعاء أهل حماة ملكية نهر العاصي:

وهو ما ادّعه أهل المدينة في عريضتهم مستدلين على ذلك بإجماع الفقهاء والمؤرخين وبتصرفات الحكومات العثمانية السابقة تجاه أفضلية الاستفادة من مياه النهر، وطالبوا بموجبه بالأولوية في أخذ حصتهم من مياه النهر في أيام نقصه.

وليس لحماة ملكية النهر حيث لم يتم شراء منبع النهر أو حريمه من قبل أهاليها أو ما شابه ذلك، وبذلك تكون ملكية ماء النهر محكومةً بالحديث

٩- ورد في كتاب الرّهون، رقم الحديث (٢٤٨٢).

بعد تصدّق العباس رضي الله عنه بيته راضياً غير مكره. (الفايز ج ٢، ١٩٩٧).

يستنتج من السنن التشريعية الإسلامية أن إضرار الغير مرفوض وإن أوقعه الشخص في ملكه، وأنه يزال ما لم يتم التحايل عليه. ويستثنى من ذلك الضرر القديم في العقار الأقدم حيث يمتلك حقّ حيازة هذا الضرر ويورثه لملاكه اللاحقين. كما يستنتج عدم جواز إجبار صاحب الملك في ملكه طالما لم يضرّ غيره، وإن كان الهدف من الإجبار تحقيق مصلحة عامة.

٨- تطبيق الدراسة التاريخية والحقوق الشرعية على الشكوى الحموية:

أ- الضرر الواقع عن فتح سواقٍ جديدة على العاصي في حمص:

وهو الضرر المسبب للشكوى والذي نتج عنه جفاف البساتين والأراضي الزراعية في حماة بسبب شقّ سواقٍ جديدة بكميات كبيرة في حمص، وهو ما أدى إلى نقصان كمية الماء الواصلة إلى حماة، ومن ثم تعطيل عمل النواعير التي كانت الوسيلة الوحيدة لرفع ماء النهر إلى البساتين، فتتج عن ذلك ضررٌ مادّي كبير شمل المدينة كاملة.

باعتبار مدينتي حمص وحماة المتجاورتين عقارين متجاورين، لتسهيل دراسة الحالة؛ فإن الضرر الواقع على حماة نتيجة فتح سواقٍ جديدة وكثيرة في حمص هو ضرر محدث وشديد ومباشر، وقد مارس أهالي

مأؤه. وهذا هو سبب المنع السابق لشق الكثير من السواقي قبل حماة، وهو الأمر الذي استدلت به أهالي حماة في معروضهم، وهو حق الأفضلية بالانتفاع لا حق ملكية النهر.

ج- المطالبة بحصة ثابتة من مياه النهر مع حصة من مياه السد:

الحصة الثابتة هي ما قدرها أهالي حماة في معروضهم بـ ٢٠م^٣/ ثا من مياه النهر في حد أدنى يكفي لتشغيل المطاحن وإدارة النواهير ومن ثم سقيا البساتين. كما طالبوا بحصة من مياه النهر المحجوبة بالسد المنشأ حديثاً وذلك لأن ملكية النهر في ظنهم ترجع إلى حماة.

إن الرقم الذي طلبه أهالي حماة يمكن التحقق منه عبر إجراء حاسبة بسيطة؛ حيث إن ٢٠م^٣/ ثا تساوي ٧٢٠٠٠م^٣/ سا. قدّرت دراسة أجريت عام ١٩٣٠م أن متوسط كمية الماء الذي ترفعه الناعورة الواحدة يقدر بـ ١٦٢م^٣/ سا، (Delpech وآخرون، ٢٠٠٥) ويختلف باختلاف حجم الدولاب وعدد صنائيقه. وباحتساب ٢٠ ناعورة الموجودة في مدينة حماة وقتها؛^{١١} فإن كمية الماء المرفوعة بالنواهير تقدر بـ ٣٢٤٠م^٣/ سا فضلاً

١١- هي ناعورة القاق (دولاب)، ناعورة المحمدية (دولاب)، ناعورة الدهشة (دولاب)، ناعورة الدوالك (دولاب)، ناعورة الخضورة (دولاب)، ناعورة الكيلانية (دولاب)، ناعورة الصهيونية (دولاب)، ناعورة الجعيرية (دولابان)، ناعورة العثمانية (دولاب)، ناعورة المؤيدية (دولاب)، ناعورة المأمورية (دولاب)، ناعورة الجسرية (دولاب)، ناعورة العثمانيات (دولابان)، ناعورة البشريات (دولابان)، ناعورة الجرف (دولاب)، ناعورة العونية (دولاب)، ناعورة البركة (دولاب).

الشريف: ١٠ "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار"، (ابن ماجة ج ١، ١٩٥٤). ويقصد في الحديث الماء العام الذي لا مالك له كالأنهار، أما العيون والآبار الواقعة ضمن عقار خاص فهي غير مشمولة فيه. وإنما لأهل حماة حق أولوية الانتفاع بمياه النهر بأسبقية بنائهم لعقارات النواهير على سواقي حمص القديمة والمحدثة، وهو ما أسموه بمعروضهم "الحق الممتاز"؛ حيث إن سقيا مدينة حماة من مياه نهر العاصي بآلات النواهير الأثرية مثبت منذ القرن ٥م / ٢ق.هـ ومذكور صراحة في كلام أحمد ابن الطيب في القرن ٣هـ، بينما بدأت مدينة حمص بالاستقاء من نهر العاصي عبر شق القنوات منه، متأخرة عن حماة، في الفترة الواقعة ما بين القرنين ٤هـ و ٦هـ، وهي الفترة بين وصف ابن حوقل ووصف ابن جبير، أما في القرن ٤هـ وما سبقه فقد كانت مدينة حمص تعتمد في سقيا أحيائها على مياه الأمطار، بينما كانت البساتين خارج المدينة تسقي من النهر.

وبهذا فإن لنواهير حماة الأسبقية التاريخية التي تحوز بموجبها حق (حيازة الضرر)؛ ففي حال نقصت مياه النهر بما لا يكفي لإدارة نواهير حماة وملء سواقي حمص إلا بإضرار إحدهما للأخرى فإن حق الانتفاع بمياه النهر هو ملك للعقار ذي الفعل الأقدم وإن أضرّ بالعقار المجاور فنقصت

١٠- ورد في كتاب الرهون، رقم الحديث (٢٤٧٢).

طالما لا يقع ضرر على مدينة أو منطقة أخرى. إلا في حالة تسبب السد في تقليل حصة حماة المائية بشكل واضح فإن تعويضاً مالياً أو مائياً يمكن أن يحتسب لهم من الإنتاج المادي لمياه السد أو باحتساب حصة لهم من مياهه، نظراً لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل، (ابن ماجة ج ٢، ١٩٥٤) وبذلك فإن حبس الماء يوجب تعويضاً للمحبوس عنه، وقد طالب أهالي حماة بحصة من الماء المحبوس قبل السد.

٩- مقارنة بين التشريعات الإسلامية والقوانين الحديثة النازمة للعلاقات المائية:

إن العلاقات بين المجتمعات المستفيدة من مصدر مائي واحد كثيراً ما تشوبها خلافات بشأن كيفية وكمية ونوعية استثمار كل مجتمع منها لمياهه، وهذه الخلافات هي أوسع من مجرد خلافات بين قريتين أو مدينتين متجاورتين؛ فهي تشمل علاقات بين دول قد تؤثر على مختلف العلاقات بينها. وقد أوجبت الخلافات المستمرة حول استثمار هذه المصادر المائية إيجاد علاقات نازمة للعلاقات المائية فيما بينها، وإن هذه الأنظمة والقوانين إذا لم تتسم بالعدالة فإنها لن تحقق هدفها في إيقاف الخلافات وتنظيم العلاقات بين الدول المتجاورة.

إن العلاقات المائية بين الدول نشأت في بدايتها محكومة بالأعراف، ثم محكومة بالأحكام القضائية، حتى نُظمت بالأنظمة العامة والقوانين الدولية. قبل

عن الماء اللازم لإدارة النواعير إضافةً إلى الماء اللازم لتحريك أرحية الطواحين.^{١٢} حيث إن النواعير هي دواليب ثقيلة لتكوّنها من الخشب والمسامير المعدنية إضافةً إلى همولاتها من الماء؛ حيث يبلغ وزن الناعورة المتوسطة ذات قطر ١٢ م وهي فارغة حوالي ٢, ٤ طن، فضلاً عن وزن الماء الذي تحمله في مقصوراتها والذي تتراوح كميته بين ٣٤٠ - ١٢٠٠ ل، (Delpech وآخرون، ٢٠٠٥) أي: ما يقارب في الناعورة المتوسطة ٨, ٠ طناً إضافياً، ليصل وزنها مع حمولتها المائية إلى ٥ أطنان، علماً بأن قطر أكبر نواعير حماة (ناعورة المحمدية) يصل إلى ٢١ م. هذه الأوزان تحتاج إلى كمية غزيرة ومستقرة من الماء لتدور بسرعة ثابتة ودون توقف. ومن ثم فإن الرقم الذي طالب به الأهالي في معروضهم هو رقم منطقي ومقبول.

يجب توفير حصة تكفي لإدارة النواعير وتوزيع مائها على المدينة والبساتين وذلك لحيازة هذه المنشآت حق الانتفاع مع الضرر وذلك لقدمها، ولقابلية هذا الحق للتوريث كما أسلفنا سابقاً. إلا أن هذه الحصة ما إن توفرت للمتفعين فليس لهم حق في أن يطالبوا بحصة من مياه السد المعمول قبل مدينتهم، وذلك لامتلاكهم حق حيازة الضرر فحسب دون ملكية النهر أو مياهه، فحق الانتفاع بمياه النهر مشروع لأي فرد من أهالي المدن والمناطق الواقعة على النهر

١٢- الرقم المستنتج هو تقديري وليس دقيقاً؛ حيث إن ٥ فقط من دواليب نواعير حماة صغيرة والباقية أغلبها نواعير كبيرة، وبذلك فإن كميات الماء المرفوعة ستكون في مجمل النواعير أكبر من المتوسط.

نجد أن جميعها يؤكد النقاط التالية:

- حماية الحقوق التاريخية المكتسبة، وهي ما يسميها الشارع الإسلامي باسم (حق حيازة الضرر) المكتسب بالتقادم والرضا، وهي أحد مطالب أهالي حماة.

- منع الاستغلال الضار للجزء الواقع ضمن حدود الدولة من النظام المائي، وهو ما يسميه الشارع الإسلامي باسم (التعسف في استخدام الحق)، وقد ذكر أهالي حماة عدم ممانعتهم استفادة أهالي حمص من مياه العاصي وإنما دون إضرارهم.

- السيادة المقيّدة للدولة على أرضها، ويسميها الشارع الإسلامي (تقييد الحق)، وتمثل مطالبات أهالي حماة في عمومها بالحد من ممارسات مدينة حمص على النهر.

- التشاور والتراضي على المشروعات بين الدول المستفيدة وتعويض الدول التي ينتقص من حقها، ويظهر في منع النبي صلى الله عليه وسلم حبس ماء سيل مهزور والأحاديث المشابهة لها، كما يظهر في مطالبات أهالي حماة بتعويضهم بجزء من المياه المحصورة قبل السد المقام في مدينة حمص.

١٠- الخاتمة:

إن المعروض المدروس هو نواة صلبة لمعايير وأعراف شكلت بتراكمها إحدى المساهمات في تشكيل الاتفاقات الدولية الناظمة للعلاقات النهرية بين البلدان، وهو يدلّ على وعي جماعي وإحساس

القرن التاسع عشر الميلادي كان يتم العمل وفق (مبدأ هارمون) الذي ينص على السيادة المطلقة للدولة على الجزء المار في أرضها من النهر الدولي دون اعتبار مصالح الدول الأخرى المستفيدة من النهر نفسه. وفي القرنين التاسع عشر والعشرين تغيرت النظرة الفقهية؛ حيث أجمعت القوانين والأنظمة الدولية على كون سيادة الدول على الأنهار الدولية هي (سيادة مقيّدة) بأمرين؛ بعدم إضرار بقية الدول المستفيدة، وبالاتفاق على كلفة شؤون الاستغلال التي تنقص من حقوق الآخرين. (مخيمر وحجازي، ١٩٩٦م).

تمثل القواعد الناظمة لاستغلال الأنظمة المائية الدولية عموماً في نقاطٍ أربع:

١. حماية (الحقوق المكتسبة)؛ وهي الاستغلال المتواتر للمصدر المائي لفترة طويلة دون اعتراض بقية دول النظام المائي.

٢. التشاور عند تنفيذ مشروعات على النظام المائي الدولي تؤثر على الدول المستفيدة منه.

٣. عدم السماح لأي دولة ممارسة حقوقها في استغلال النظام المائي إلا بعد تراضي الدول المستفيدة.

٤. منع (الاستغلال الضار) للجزء الواقع من النظام المائي داخل حدود الدولة إن كان يضرّ الدول الأخرى. (مخيمر وحجازي، ١٩٩٦).

بمراجعة القوانين الدولية الناظمة للعلاقات المائية ومقارنتها مع التشريعات الإسلامية المتعلقة بالحقوق المائية وتطبيقها مع معروض أهالي حماة؛

على هذا الأمر اتباع (استراتيجية شراكة المجتمع) في إدارة نواعير حماة؛ حيث يقوم (مجلس المدينة) المحلي باتخاذ قرارات مهمة تتعلق بإدارة النواعير وصيانتها، كما يقوم بالترتيب بين الجهة المسؤولة عن ترميم أجزائها الخشبية (دائرة النواعير) والجهة المسؤولة عن ترميم أجزائها الخشبية (دائرة آثار حماة).

٣. إن وجود جهة مركزية تعنى بإدارة جميع المشاريع المائية للدولة وتخضعها لسلطتها تحت (سياسة الإدارة المتكاملة) للموارد المائية؛ يوفر حلاً لمشاكل عدة، ويمنع تعارض مصالح المشاريع المائية الداخلية، وهو ما يؤمن استقراراً وتكاملاً لهذه المشاريع ويوفق بينها.

٤. إن دراسة هذه الوثيقة والوثائق المشابهة من قبل الباحثين يؤدي إلى فهم أعمق لقضايا المجتمعات الداخلية، ويسهم في استنباط فوائد تاريخية واجتماعية وعمرانية...

٥. إن الاهتمام بتوثيق الماضي والحاضر هو مطلبٌ أساس؛ فهو يؤدي دوراً لا غنى عنه مستقبلاً في الحكم على القضايا الفقهية والتشريعية والنزاعات العقارية.


بالمسؤولية وبالمصير المشترك من قبل منظميها والموقعين عليها، كما أن تطابق مطالب المعروض مع التشريعات الإسلامية يدل على أصالة وعدالة الآليات التنظيمية القديمة في حماية حقوق عجزت القوانين الوضعية الأحدث عمراً عن حمايتها أحياناً.

١١- الاستنتاجات والتوصيات:


١. إن التشريعات الإسلامية النازمة للعلاقات المائية هي تشريعات عادلة وسابقة لعصرها، وقد شكلت بالإضافة إلى الأعراف التقليدية أساساً متيناً لاستقرار المجتمعات قديماً.

٢. إن تنظيم المجتمعات وفق قوانين محترمة من قبل جميع مؤسسات الدولة وأفرادها هو مطلب أساس في العصر الحديث، إلا أن إعادة تفعيل دور أكبر للمجتمعات المحلية في إصدار تشريعاتها الخاصة في الأمور المتعلقة بقضاياها المحلية وذات الخصوصية وفق أعرافها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية؛ تساهم في تحقيق استقرار أفضل لهذا المجتمع، كما تساهم في تعزيز وتقوية الإحساس بالمسؤولية لدى أفرادها. ومن الأمثلة العملية الحديثة


١٢ - الصور والجدول:




الصورة (١): نسخة عن معروض أهالي حماة المقدم إلى رئيس الوزراء السوري عام ١٩٣٨ م.




الصورة (٢): نهر العاصي من منبعه حتى مصبه. المصدر: (De Miranda· 2007)



الصورة (٣): انحدار نهر العاصي من منبعه حتى مصبه، موقع منطقة النواحير مظلّل بالرمادي.



الصورة (٤) : خريطة مدينة حمص الحالية، وتظهر بُعد المدينة القديمة A (المنطقة المظللة) عن نهر العاصي.
المصدر: خرائط Google Map ٢٠١٤م.



الصورة (٥) : خريطة مدينة حماة الحالية، وتظهر وقوع المدينة القديمة A على طرفي نهر العاصي.
المصدر: خرائط Google Map ٢٠١٤م.



الصورة (٧) : الفسيفساء التي تمثل ناعورة، اكتشفت في أفاميا بحماة وتعود إلى عام ٤٩٦ م.



الصورة (٦) : ناعورة المحمدية أكبر نواعير مدينة حماة.



الصورة (٧) : العلاقة في التوجيه بين ناعورة المحمدية (يسار الصورة) وبين حمام الذهب الأثري (وسط الصورة) والجامع الأعلى الكبير (يمين الصورة) والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى القرن ٥-٧ ق.م. المصدر: المخطط الكادسترائي لمدينة حماة عام ١٩٣٠ م، بتصرف.

الجدول رقم (١): مقارنة بين مدينتي حمص وحماة في مصادر الماء وآلة توصيله إلى المدينة على ضوء الشواهد التاريخية

مدينة حماة		مدينة حمص		الشاهد	القرن الهجري
الآلة	مصدر الماء	الآلة	مصدر الماء		
النواعير	نهر العاصي	/	/	فسيفساء رومانية بتاريخ ٤٩٥م	٢ ق.هـ.
=	=	/	/	أحمد بن الطيب تقويم البلدان	٣ هـ
/	/	/	الأمطار	ابن حوقل صورة الأرض	٤ هـ
=	=	السواقي الأرضية	نهر العاصي (جزئياً)	ابن جبير رحلة ابن جبير	٦ هـ
=	=	=	نهر العاصي	شيركوه بن محمد بغية الطلب في تاريخ حلب	٧ هـ
=	=	=	=	أبو الفداء تقويم البلدان	٨ هـ
=	=	=	=	شمس الدين الدمشقي جولة أثرية في بعض البلاد الشامية	

المراجع

الجغرافية الكويتية، الكويت، ١٩٩٥م. ص
ص ٧٩ - ١٤٢.

البيهقي، أحمد. السنن الكبرى، ١١ جزء، الطبعة

الثالثة، بيروت: دارالكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
الحايك، منذر. تاريخ حمص وتراثها الشعبي، دبي وَ
دمشق: دار الصفحات، ٢٠١٤م. ٣٧٠ص.

الحلو، عبد الله. تحقيقات تاريخية في الأسماء الجغرافية
السورية، الطبعة الأولى، بيروت: بيسان للنشر
والتوزيع، ١٩٩٩م. ٥٨١ص.

الحموي، ياقوت. معجم البلدان، ٥ أجزاء. بيروت:
دار صادر، ١٩٧٧م. ٢٥٢١ص.

زكريا، أحمد وصفي. جولة أثرية في بعض البلاد
الشامية: وصف طبغرافي أثري عمراني للبقاع
والبلدان الممتدة من شمالي الإسكندرونة إلى
أبواب دمشق، الطبعة الثانية. دمشق: دار
الفكر، ١٩٨٤م. ٤٧٩ص.

العظم، إحسان. "مدينة حماة عبر التاريخ"، مجلة
العمران: عدد خاص عن مدينة حماة، العدد
٢٩ - ٣٠، تصدرها وزارة البلديات، سورية،
حزيران (١٩٦٩)، ص ٨ - ١٩.

الفايز، إبراهيم. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي:
دراسة مقارنة، جزءان، الرياض: د.ن،
١٩٩٧م. ٨٦٦ص.

كرد علي، محمد. خطط الشام، ٦ أجزاء. دمشق:
د.ن، ١٩٢٨م. ١٩٤٠ص.

مخيمر، سامر وَ خالد حجازي. أزمة المياه في المنطقة

المراجع العربية:

ابن جبير، محمد الأندلسي الشاطبي. رحلة ابن
جبير: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار،
بيروت: دار صادر، د.ت، ٣٤١ص.

ابن العديم، عمر. بغية الطلب في تاريخ حلب، ١٢
جزء، بيروت: دار الفكر، د.ت، ٥٨٦٢ص.

ابن ماجة، محمد. سنن ابن ماجة، جزءان، القاهرة:
دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤م. ١٥٦٧
ص.

ابن وهب، عبد الله. الموطأ: كتاب القضاء في البيوع.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٤م.
١٥٦ص.

أبو الفداء، إسماعيل. تقويم البلدان، باريس: دار
الطباعة السلطانية، ١٨٣٠م. ٥٣٩ص.

أكبر، جميل. عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة
الشرعية بأنظمة العمران الوضعية، الطبعة
الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
٥٢٤ص.

البخاري، محمد. صحيح البخاري، صيدا: المكتبة
العصرية، ٢٠٠٨م. ١٤٠٠ص.

البدوي، سعيد. "منابع الأنهار الكبرى في الوطن
العربي"، بحوث ندوة المياه في الوطن العربي:
الجمعية الجغرافية المصرية في القاهرة ٢٦ -
٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م، المجلد الأول، الجمعية

- Al Hamwi, Yaqut.** Mu'jam Al-Buldan. Beirut: Dar Sader, 1977. 2521p.
- Al Hayek, Munther.** History of Homs and Its Public Heritage . Dubai and Damascus: Dar al-Safahat, 2014. 370p.
- AlHilu, Abdullah.** Historical achievement in the Syrian Geographic Names. Beirut: Beesan, 1999. 581p.
- Ibn Al Adeem, Umar.** Bughyat Al-Talab fi Tareekh Halab. Beirut: Dar Al-Fikr. n.d. 5862p.
- Ibn Jubair, Muhammad.** The Travel of Ibn Jubair. Beirut: Dar Sader, n.d. 341p.
- Ibn Maja, Muhammad.** Sunan Ibn Maja. Cairo: Dar Ihyaa Al-Kutub Al-Arabiya, 1954. 1576p.
- Ibn Wahab, Abdullah.** Al-Muwataa. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2004. 156p.
- Kurd Ali, Muhammad.** Khutat Al-Sham. Damascus: n.p., 1928. 1940.
- Mukhaymr, Samer and Khalid Hijazi.** The Water Crisis in The Arab Region: Facts and Possible Alternatives. Kuwait: National Council For Culture, Arts And Letters, 1996. 291p.
- Muslim, Muslim.** Sahih Muslim. Saida: Al-Maktaba Al-Asriya, 2007. 1160p.
- Nahas, George.** New Archeological Finds in Middle Syria – Second: Hama Through History. Damascus: Dar Al-Farqad, 1997. 225p.
- Zakariya, Ahmad Wasfi.** Archaeological Tour in Some of the Sham Regions: A Topographic Description for Regions and towns From North of Iskenderun to the Gates of Damascus. Damascus: Dar Al-Fekr, 1984. 479p.

English References:

- Delpech, A., F. Girard, G. Robine & M. Roumi,** Translator **Al-Asfar, Abdul-Razzaq.** Les Noria De L'Orote: Analyse Technologique D'un Element Du Patrimoine Syrian. Damascus: Ministry of Culture. 2005. 351 p.
- De Miranda, Adriana.** Water Architecture in The Lands of Syria: The Water–Wheels. Rome: L'ERMA di Bretschneider. 2007. 376 p.

العربية: الحقائق والبدائل الممكنة. الكويت:
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
١٩٩٦م. ٢٩١ص.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم: المسمى
الجامع الصحيح. صيدا: المكتبة العصرية،
٢٠٠٧م. ١١٦٠ص.

نحاس، جورج. مكتشفات أثرية جديدة في سورية
الوسطى - الثانية: حماة عبر التاريخ، الطبعة
الأولى. دمشق: دار الفرقد، ١٩٩٧م. ٢٢٥
ص.

Arabic References:

- Abul Fida, Ismaeel.** Taqweem Al-Buldan. Paris: Dar Al-Tibaa Al-Sultaniya, 1830. 539.
- Akbar, Jameel.** Earth Building in Islam: A Comparison Between Shria and Positivism Urbanism Systems Positivism. Beirut: Risala Institute, 1998. 524p.
- Al Azm, Ihsan.** "City of Hama through History", Al-Omran Journal, Issue 29 – 30, Ministry of Municipalities, Syria, (1969), 8 – 19 pp.
- Al Badawi, Saeed.** "Sources of Big Rivers in Arab World", Water Symposium in the Arab world Researchs, Volume I, Kuwaiti Geographic Society, 1995. 79 – 142 pp.
- Al Bayhaqi, Ahmad.** Al-Sunan Al-Kubra. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiya, 2003.
- Al Bukhari, Muhammad.** Sahih Al Bukhari. Saida: Al-Maktaba Al-Asriya, 2008. 1400p.
- Al Faiez, Ibarhim.** Building and its Rules in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Riyadh: n.p., 1997. 866p.

**A Critical, Historical and Legislative Study
of a Complaint Signed by Residents of Hama City in 1937
Regarding Their Share of Orontes River Water**

Salam M. Bishr Al- Jijakli

Damascus University, Faculty of Architecture, Department of Architectural History and Theories.

full_metal_architect@hotmail.com

Received 9/9/2014 ; accepted for publication 18/12/2014

Abstract: : In 1937 a group of residents of the city of Hama, located on the Orontes River in Syria, handed a signed complaint to the Syrian Prime Minister. They were complaining against the large number of the new water channels that had been dug on the Orontes River in the city of Homs, which pulled large amounts of the river water leading, to the dehydration of Hama's orchards. The signatories of this complaint had made several requests; demanding redress in this matter. This research study the claims of Hama's residents in a critical perspective, considering the history of watering water in the two cities and basing on the principles of Islamic real estate legislation. One of the most important outcomes of this research is highlighting a type of newly emerged issues in communities after applying positive laws on them, which hadn't existed before when these communities used to prosecute to Islamic and interior laws. The research recommends reactivating the role of communities' internal laws in matters relating to their internal issues and / or private matters. It also recommends paying more attention for studying similar historical papers in order to get best social and historical understanding and benefits out of them.

Key words: Hama, Homs, Islamic legislation, norias, Orontes River, Real estate legislation, Waterwheels.